الحماية القانونية الدولية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل
(دراسة قانونية تحليلية)(*)

ID No. 1435
(PP 44 - 63)
https://doi.org/10.21271/ZJlP.21.34.3

أ.د. منى يوخنا ياقو
قسم القانون،كلية القانون،جامعة صلاح الدين-أربيل
muna.yaka@su.edu.krd

م.م. هانا سهام بكر
قسم القانون،كلية القانون، جامعة صلاح الدين-أربيل
Hana.bakr@su.edu.krd

الاستلام: 2021/01/03
القــبول: 2021/02/07
النـــــشر: 2023/09/17

ملخص

الإعاقة ظاهرة صحية - إنسانية تهم كافة المجتمعات على المستوى الدولي الوطني, لذلك بدء الاهتمام بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة وشمولهم بالحماية الدولية في منتصف القرن العشرين ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة, تم ابرام العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الانسانعامةً وذوي الإعاقة خاصةً وحقهم في العمل. فالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 قد أقرَّت بشكل صريح ونظمت حقهم في الحصول على العمل بشكل تفصلي وشامل، والتأكيد على تعزيز العمل الحر له وتشغيلهم في القطاع العام وتشجيع اصحاب العمل على تشغيلهم, فضلاً عن اقرار حقهم في الانضمام الى النقابات العمالية لحماية مصالحهم وعدم إخضاعهم للعمل الجبري أو القسري.

الكلمات المفتاحية(حق العمل, ذوي الإعاقة, الحماية الدولية للاشخاص ذوي الإعاقة).

المقدمة

موضوع البحث:

نالت قضية الإعاقة كظاهرة متعارف عليها، المزيد من الاهتمام من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية باعتبار ما للأشخاص من ذوي الإعاقة، من حقوق أقرتها المواثيق الدولية دون أي تمييز بينهم وبين المواطنين الأصحاء ومن ضمن هذه الحقوق هو حق العمل، و لما كانت المواثيق العالمية المعنية بحقوق الإنسان، قد أقرت حق العمل بشكل عام دون تخصيصه بفئة معينة، فأنه يشمل فئة الأشخاص ذوي الإعاقة ايضاً استناداً الى عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها

(*) بحث مستل من مشروع اطروحة الدكتوراه الموسومة(التنظيم القانوني لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل-دراسة مقارنة) للباحثة(هانا سهام بكر) بإشراف (الاستاذ الدكتورة منى يوخنا ياقو) في كلية القانون/جامعة صلاح الدين-اربيل كجزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام.

للتجزئة.وشكلت هذه المواثيق في مجموعها أساساً قانونياً للاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة بصفة عامة وحق العمل بصفة خاصة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث بإقرار حق العمل في المواثيق الدولية والذي يعد من أبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, فضلاً عن كونها حقوقاً أساسية لكافة فئات المجتمع.فإقرار حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة له أهميته لما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية على الشخص ذي الإعاقة, فيساعده على الاستقلال المادي والاعتماد على نفسه ويحوله من شخص مستهلك الى شخص منتج, و هذا مما يسهل اندماجه في المجتمع. وتبرز اهمية البحث ايضاً في تسليط الضوء على النصوص القانونية التي نظمت حق العمل في الوثائق الدولية المعنية بحقوق هذه الفئة، وخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 باعتبارها أكثر الاتفاقيات تنظيماً وشمولية لحق العمل لهذه الفئة المجتمعية.

مشكلة البحث:

تُعد مسألة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة من المسائل التي تواجه صعوبات وعراقيل عديدة من الناحية القانونية والواقعية, فرغم اقرار المواثيق العالمية المعنية بحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الخاصة بهذه الفئة، إلا ان هناك قصور في الاتفاقيات الدولية أو القانون الوطني فيما يتعلق بتنظيم هذا الحق بشكل يستوعب حقوق ذوي الإعاقة في العمل من كل النواحي ويضمن امكانية توفير الحق من الناحية الفعلية في كافة القطاعات.

أهداف البحث: يهدف البحث الى :

- **التأكيد على أن للأشخاص ذوي الإعاقة حقوق في العمل مثلهم مثل غيرهم.**
- **الوقوف على مدى إلتزام وتقيّد الدول بالتزاماتها المنصوص عليها في المواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق ذوي الإعاقة عموماً وحق العمل لذوي الإعاقة خصوصاً.**

نطاق البحث:

يتحدد نطاق بحثنا بدراسة حق العمل في اطار المواثيق العالمية المعنية بحقوق الإنسان،اضافة الى المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي والقانوني, من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحق العمل والحقوق المرتبطة, سواء في المواثيق العالمية المعنية بحقوق الإنسان, أو في المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

خطة البحث:

نقسم البحث على مطلبين يسبقهما مطلب بالاطار المفاهيمي، حيث نخصص المطلب الأول لحماية حق العمل في المواثيق العالمية المعنية بحقوق الإنسان، اما المطلب الثاني فنخصصه لبيان حماية حق العمل في المواثيق الخاصة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسوف ننهي بحثنا بخاتمة تتضمن أهم استنتاجات البحث ومقترحاته.

مطلب تمهيدي

(الإطار المفاهيمي)

الإعاقة ظاهرة إنسانية لا يخلو منها أي مجتمع، متقدماً كان ام متخلف, وبغية الإحاطة بتطور حماية حقوق هذه الفئة من الأشخاص وتعريفهم, ارتأينا التطرق ولو بشكل موجز الى التطور التاريخي لهذه الظاهرة في فرعٍ أول، وتعريف الإعاقة في فرعٍ ثانٍ وكالآتي:

الفرع الأول

التطور التاريخي لظاهرة الإعاقة

الإعاقة ظاهرة قديمة عرفتها المجتمعات البشرية بمختلف انواعها, حيث عانى الفرد المعاق, من نظرة المجتمع القاسية المتمثلة بنظرة احتقار وازدراء, فلم يُنظر اليه كباقي أفراد المجتمع, إذ كان هناك نوعاً من سوء الفهم لحالتهم, باعتبارهم عالة على المجتمع ومن الواجب عزلهم سواء في الملاجئ أو مؤسسات خاصة للإيواء، التي غالبا لا تتوافر فيها أبسط مقومات الحياة ولا تقدم لهم غير حاجاتهم الأولية، والتي لا تليق بكرامة الانسان عامةً أو الفرد المعوَّق خاصةً, مما يترتب عليه بالنتيجة حرمانه من الحق في الحياة وتركه يموت وحده, أو حتى قتله, وهذا ما كان سائداً لدى الحضارتين اليونانية والرومانية باعتبارهم أشخاصاً غير صالحين لخدمة المجتمع، وفق مبدأ البقاء للأصلح[1].حيث أن الفرد ملكاً للدولة منذ مولده, وهذا ما كان يعطيها الحق في تقرير مصيره, لذا فانهم عانو كثيراً من الحرمان من الحقوق, كل ذلك نتيجة الجهل والمعتقدات الخاطئة التي كانت سائدة في تلك المجتمعات من جهة, باعتبار الإعاقة غضباً من الله أو تقمص الأرواح الشريرة لهم, أو بسبب عدم وجود التشريعات التي تضمن حمايتهم من جهة أخرى[2].

إلا أن نظرة المجتمع لهذه الفئات، قد تغيرت باتجاه الرعاية بدلاً من الإهمال والقتل، ولم يحصل مثل هذا التغيير إلا بشكل تدريجي وبفضل عوامل مختلفة ومنها, المبادئ التي تضمنتها الديانات السماوية التي أولت اهتماماً بالإنسان وباعتبار الإعاقة انما هي مشيئة الله, ولا دخل للإنسان فيها, إذ كرَّم الإسلام الانسان وأقرَّ المساواة بين جميع البشر في الحقوق والواجبات ورفع الواجب عن الأشخاص غير القادرين[3], لقوله تعالى" لا يُكلف اللّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا" [4], كما كان للآثار المدمرة للحربين العالميتين وكثرة اعداد المصابين بالإعاقة الأثر الكبير نحو تطوير الخدمات التربوية والتأهيلية لهذه الفئة, بحيث لم يقتصر على الخدمات في المجال الطبي وانما شمل الجوانب النفسية والاجتماعية والمهنية ايضاً, فضلاً عن ذلك, فأن المبادئ والقيم التي نادت بها حركات الاصلاح والثورات, كان لها دور كبير في تحفيز المجتمع الدولي على الاهتمام بهذه الشريحة, والرُقي بالتفكير الانساني تجاهها وادارك ضرورة الاعتراف بحقوقهم الاساسية كونهم افراداً في المجتمع, وفي منتصف القرن العشرين, ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة, بدأ الاهتمام برعاية هذه الشريحة على الصعيد الدولي وشمولهم بالحماية الدولية عن طريق الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والتي أكدت على حق الإنسان في العيش بكرامة والحق في المساواة وعدم التمييز كما سنبين لاحقاً.

---

(1) د. مصطفى احمد قضاة, حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون, ط1, مؤسسة حمادة للدراسات العليا الجامعية والنشر والتوزيع, الاردن, 2002, ص51, وكذلك د. زياد كامل اللالا, ود. شريفة عبد الله الزبيري, واخرون, أساسيات التربية الخاصة, دار المسيرة للنشر والتوزيع, عمان, 2011, ص26.

(2) د. السيد عتيق, الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، ط1, دار النهضة العربية, القاهرة , 2010, ص35_36, وكذلك, وسيم حسام الدين الأحمد, الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2011, ص45.

(3) د. السيد عتيق, مصدر سابق, ص38 , وكذلك د. جمال محمد الخطيب, ود. منى صحبى الحديدى, المدخل الى التربية الخاصة, ط1, دار الفكر, عمان ,2009, ص102.

(4) سورة البقرة الآية (286).

ويمكن القول عموماً, بأن غالبية الوثائق والإعلانات الدولية قد ركَّزت اهتمامها على فئة الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الإطار العام لحقوق الانسان، فلم يجر التعامل مع هذه الفئة بصفة خاصة الا في بداية السبعينات من القرن الماضي، حيث صدر عن المنظمة العالمية العديد من الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بهم باعتبارهم جزء لا يتجزأ من افراد المجتمع.

الفرع الثاني
تعريف الإعاقة

نتطرق في هذا الفرع الى تعريف الإعاقة في الاصطلاح الفقهي، ومن ثم تعريفها في المواثيق الدولية الخاصة بهذه الفئة، وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف الإعاقة في الاصطلاح الفقهي:

الإعاقة باعتبارها حالة انسانية بغض النظر عن مصادرها أو أسبابها تهم كل الأفراد أو الهيئات مهما كانت صفتها أو طبيعتها[1]. فإذا كانت الإعاقة لغةً تعني: عَاقَ وعَوقاً، وعوق يعوق, تعويقاً فهو معوق, أي ضرر يصيب احد الأشخاص ينتج عنه اعتلال بأحد الأعضاء أو عجز كلي أو جزئي[2]، فلا يوجد تعريف متفق عليه للإعاقة بين أهل الاختصاص، ولكن يمكن الإشارة في هذا الخصوص الى اتجاهين رئيسيْن هما:

1/ الاتجاه الطبي:أي تعريف الإعاقة اعتماداً على الحالة أو الوضع الوظيفي للشخص بوساطة التأكيد على انخفاض أو زيادة العناية الصحية المتعلقة بمقدار العجز الوظيفي. وهذا الاتجاه يجعل الإعاقة تتحقق بمجرد الانحراف عن المعيار الذي تحدده القاعدة,وبذلك يصبح الشخص المعاق بحاجة الى الرعاية الصحية وعدد من الخدمات التي تتناسب مع مقدار العجز الوظيفي[3]. ويقصِّر هذا الاتجاه مصطلح المعاق أو المعوق على الشخص الذي يصاب بعجز في أحد اعضاء جسمه, مما يجعله غير قادر على ممارسة حياته الطبيعية, كباقي الافراد العاديين في عمره وجنسه, وعليه فان هذا المفهوم يشمل جميع انواع الإعاقات كالإعاقة البصرية أو السمعية والجسمية[4].

2/ الاتجاه الاجتماعي: ويعرف الإعاقة تعريفاً واسعاً ، بشكل يشمل كل الاشياء التي تفرض تقييدات على الأشخاص ذوي الإعاقة, بذلك يؤكد هذا الاتجاه فضلاً عن الجانب الطبي للمعاق, على النواحي الأخرى المهمة, كالناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[5], حيث لا يقتصر مصطلح المعاق على مجرد اصابة الفرد بعجز معين في أحد اعضاء جسمه بل يمتد ليشمل جميع العقبات والعراقيل التي يواجهها من مجتمعه, مما يجعله غير قادر على المشاركة أو التكيُّف مع افراد مجتمعه لتلبية متطلبات اداء دوره الطبيعي المفترض في الحياة لمن هم في عمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية[6].

---

(1) سعيد بن محمد دبوز, حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق, جامعة مقصدي مرباح ورقلة, الجزائر, 2014_2015, ص9.

(2) المنجد في اللغة والاعلام, الطبعة الثالثة والاربعون, 2008, بيروت , ص538، وكذلك: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، علم الكتب للنشر، القاهرة،2008،ص109768.

(3) د.عصام سعيد عبد احمد, حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد (12) العدد(54) السنة 2012, ص324.

(4) د. عبد الله علي عبو, الحماية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, المجلد (4), العدد (16), 2012, ص325.

(5) د. عصام سعيد عبد احمد, مصدر سابق, ص325.

(6) د. عبدالله علي عبو, مصدر سابق , ص325, وكذلك, سعيد بن محمد دبوز, مصدر سابق, ص16.

فيما يخص العراق, نلاحظ بأن المشرع عرف الإعاقة وذوي الإعاقة وذو الاحتياج الخاص, في ثلاثة فقرات[1] :
تم تعريف الإعاقة بأنها:(أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على اداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعياً).
اما ذوي الاعاقة فقد عرف بأنهم :(كل من فقد القدرة كليا أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع اسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية ادى الى قصور في ادائه الوظيفي),

اما ذو الاحتياج الخاص (فهو الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة).

نلاحظ اذن, ان المشرع العراقي قد ميز بين مصطلحي (ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة) وانه ركز على الاداء الوظيفي فيما يخص ذوي الإعاقة, بينما ركز على اداء الفرد وقدراته في مجالات متعددة فيما يخص ذوي احتياجات الخاصة, فشمل التعريف اشخاصاً عديدة بما فيهم بطيئ التعليم واصحاب متلازمة داون, كما شمل وبشكل مباشر قصار القامة, وهذا امر ايجابي ودقيق, يحُسب للمشرع العراقي.

اما في إقليم كوردستان -العراق, فقد عرف المشرع الكوردستاني المعاق على انه :(كل ذوي احتياجات خاصة مصاب بعجز بدني دائم أو كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر). وعرف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم :(كل شخص مصاب بعجز كلي او جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر, في أي من حواسه, أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية الى مدى يحد من الاداء الوظيفي لعضو أو اكثر من اعضاء جسمه مما يحول دون تلبية متطلبات حياته العادية)[2].
وعرف المشرع المصري, الشخص ذوالإعاقة على انه :(كل شخص لديه قصور أو خلل كلي او جزئي سواء كان بدنياً أو ذهنيا أو عقلياً أو حسياً, إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً, مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الاخرين)[3].

ثانياً: تعريف الإعاقة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:
خلا الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً لسنة 1971 من أي تعريف للمعوق أو المتخلف العقلي, على خلاف الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975الذي وضح القصد من مصطلح المعوَّق بأنه" أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية, ضرورات حياته الفردية و /أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية "[4].وبذلك يُلاحظ بأن الإعلان في تعريفه للمعوق قد أخذ بالاتجاه الطبي، حيث جعل العجز عن اداء الفرد متطلبات حياته معياراً لمفهوم المعوق.

---

(1) المادة (1/ اولاً, ثانياً, سابعاً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (38) لسنة 2013 المنشور في الجريدة الوقائع العراقية العدد (4295) في تاريخ 2013/10/28و صادق العراق على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 بقانون رقم (16) لسنة 2012, المنشور في الوقائع العراقية العدد(4257) في تاريخ 2012/11/12.
(2) المادة (1/5, 6) من قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كورستان- العراق رقم (22) لسنة 2011.
(3) المادة (2) من قانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (10) لسنة 2018 المنشور في الجريدة الرسمية العدد (7) مكرر(ج) في 19/ فبراير/ لسنة 2018.
(4) الفقرة (1) من الاعلان الخاص بحقوق المعوقين, اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(د-30) المؤرخ في 9كانون الأول/ديسمبر 1975.

اما بالنسبة للقواعد الموحدة بشان تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة 1993, فقد حددت الفقرة (18) منها, المقصود بمصطلح (العوق) بانه: " فقدان القدرة كلها أو بعضها على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين, وتصف كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته...."، وبهذا يمكن القول بأن القواعد الموحدة قد أخذت بالاتجاه الاجتماعي في تعريفه, حيث اكدت هذه القواعد في نفس الفقرة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين1993", والغرض من هذا المصطلح هو تأكيد تركيز الاهتمام على ما في البيئة وفي الكثير من الأنشطة الاجتماعية المنظمة مثلاً: كالإعلام والاتصال والتعليم من عيوب تمنع المعوقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة", ويُلاحظ أيضاً بأن الاتفاقية والتوصيتين التي صدرت عن منظمة العمل الدولية هي الأخرى قد أخذت بالاتجاه الطبي عند تعريف المعوق, باعتبار هذا الأخير كل فرد انخفضت بدرجة كبيرة امكانات تأمين عمل مناسب له واحتفاظه به وترقيته فيه نتيجة قصور بدني أو عقلي صادر عن سلطة مختصة[1].

ولم تُعرِّف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة2006 الإعاقة تعريفاً محدداً, فوفقاً للفقرة (5) من الديباجة ،فأن الإعاقة تشكل مفهوما لايزال قيد التطور, وهي تحدث بسبب التفاعل من الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين. في حين عرفت الاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (1) منها بأنهم " كل من يعانون من اعتلالات أو عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو فكرية او حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة الكاملة في المجتمع على قدم المساوة مع الاخرين".

وبذلك يُلاحظ بأن الاتفاقية في تعريفها ، قد تجاوزت الاتجاهين الطبي والاجتماعي للإعاقة من خلال اعتماد مفهوم أوسع وأكمل اعتماداً على المعيار الحقوقي، باعتبار أن الأشخاص المعاقين هم أصحاب حقوق وأن عليهم واجبات, وبأنه من الضروري أن يتم ابعاد كافة العقبات والحواجز التي تقيد أو تعيق ممارستهم لهذه الحقوق والحريات لكي يستطيعوا ان يتكيفوا ويتفاعلوا مع المجتمع الذي يعيشون فيه[2].وبدورنا, نؤيد هذا التوجه وندعو الى تجنب أي تحديد لتعريف الإعاقة وحصر مفهومه في إطار محدد ،كون مفهومه لا يزال قيد التطوير، وأن حصر التعريف أو تحديده قد يجعله غير قادر على استيعاب ما تُستجد من إعاقات قد تظهر في المستقبل نتيجة التطورات والظروف التي يمر بها المجتمع والتي لا يمكن التنبؤ بها مسبقاً.

المطلب الأول

حماية حق العمل في المواثيق العالمية المعنية بحقوق الإنسان

كفَّلت المواثيق العالمية المعنية بحقوق الإنسان حماية فئة واسعة من الحقوق الأساسية للإنسان بشكل عام ومنها حق العمل الذي يحتل موقعاً مركزياً في منظومة حقوق الإنسان، لصلته وارتباطه الوثيق بحياة الإنسان وكرامته وتأثيره على مدى تمتع الإنسان بحقوقه الأخرى[3]. عليه، سنقسم هذا المطلب على خمسة فروع وكالآتي:

---

(1) الفقرة(اولاً/ب) من توصية التأهيل المهني (للمعوقين) رقم (99) الصادر عن منظمة العمل الدولية لسنة 1955, والفقرة (اولاً/1) من توصية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) رقم (168) الصادر عن منظمة العمل الدولية لسنة 1983, و المادة (1/1) من اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) رقم (159) الصادر عن منظمة العمل الدولية لسنة1983.

(2) د. عصام سعيد عبد احمد, مصدر سابق, ص327.

(3) د. شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية, ط1, دار المعتز للنشر والتوزيع, 2015. عمان، ص299. وايضاً: د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى, القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية), ط1, الاصدار الثالث, ج2, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2011,ص324.

الفرع الاول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

يُعد الإعلان، أهم وثيقة على المستوى الدولي وهو الاكثر تأثيرا على المجتمع الدولي نتيجة شموليته وعالميته، اذ تضمن الإعلان (30) مادة تدور جمعيها حول العديد من الحقوق والتي لاغنى عنها للإنسان لكي يعيش في أمن وحرية واستقرار, بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي, أو الثروة أو المولد[1]. فقد أكَّدت المادة (1) من الإعلان على أنه: " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق..."، والحقوق الواردة في الإعلان هي حقوق فردية وليست حقوقاً جماعية[2].ومن بين الحقوق الفردية التي تضمنها الإعلان، حق العمل، اذ أقرَّ الإعلان بشكل عام لكافة الأفراد من دون أي تمييز ومن دون تخصيصه بفئة معينة بحرية اختيار عملهم، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة, فضلاً عن حقهم في أجر متساوٍ في العمل، وعلى أن يكون لكل فرد يعمل الحق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية, كما أقر لهم بالحق في انشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها[3]. فضلاً عن حقهم في الراحة وأوقات الفراغ وتحديد معقول لساعات العمل وفي اجازات دورية مأجورة[4].

الفرع الثاني

اعلان حقوق الطفل لسنة 1959

يُعد أول اعلان عالمي يتطرق الى حقوق الطفل المعوق بصفة خاصة، إذ نص المبدأ الخامس منه على انه:(يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً ـواجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته)[5]، كما أكدت المبدأ التاسع منه على حماية الطفل في العديد من الجوانب ومنها كافة صور الإهمال والقسوة والاستغلال, ويُحمد مشرع الميثاق على إدراج الإهمال ضمن الحماية المقررة في المبدأ المشار اليه، فالإهمال هو نوع من القسوة التي تقع على الطفل بفعل سلبي سواء كانت من قبل الوالدين أو من قبل الدولة. ومن بين الجوانب الأخرى للحماية المقررة للطفل، حظر الاتجار بالأطفال في كافة صوره ومنها أعمال السخرة أو الأعمال المنافية للأخلاق وغيرها. و تجدر الإشارة الى أن الإعلان، وفق المبدأ التاسع منه، لم يجز تشغيل الطفل قبل بلوغه السن القانوني الذي يسمح بالعمل, اذ حظر الميثاق في كافة الأحوال، جبر الطفل على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة تضر بصحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي, لان الغرض الرئيسي من كافة الحقوق المقررة للطفل هو تنميته بدنياً وعقلياً وروحياً, ليس فقط من أجل مصالح الطفل وانما لصالح الأسرة والمجتمع[6].

---

(1) د. كريمة عبد الرحيم الطائي و د. حسين على الدريدي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية، ط1، دار أيله لنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص47, وايضاً: د. محمد فؤاد جاد الله, تطور آليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومجلس حقوق الأنسان التابع للأمم المتحدة، ط1، دار النهضة العربية, القاهرة، 2010، ص50.

(2) د. فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2, دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان، 2001، ص124.

(3) المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

(4) المادة (24) من الإعلان نفسه.

(5) إعلان حقوق الطفل لسنة 1959, تم نشره بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د-14) المؤرخ في20 تشرين الثاني / نوفمبر1959.

(6) د. منتصر سعيد حمودة, حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي, ط1, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2007, ص51-52.

الفرع الثالث

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يُعد هذا العهد، الصادر في 1966، احدى المواثيق الدولية التي حولت الحقوق الواردة في الإعلان العالمي الى قواعد قانونية ملزمة[1], وفق المادة (1/6) منه، تعترف البلدان بالحق في العمل، أي بمعنى أن تُتاح للفرد إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية, كما نص العهد على ضمان الممارسة الكاملة لحق العمل من خلال التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء في العهد، إذ أكَّدت الفقرة (2) من المادة نفسها على أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين, والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية. كما تناول العهد البُعدين الفردي والجماعي لحق العمل[2]، إذ أكَّد العهد على البُعد الفردي من خلال التأكيد على حق كل شخص بالتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية فضلاً عن توفير السلامة والصحة[3]، والبعد الجماعي من خلال التأكيد على حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين وفي الانضمام اليها[4], وأوجبت الفقرات (24, 25, 26) من التعليق العام رقم (5) لسنة 1994 بشان المعوقين[5]، بأن تعكس برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين الواردة في المادة (2/6) من العهد كافة احتياجات المعوقين, وأن التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية والحقوق النقابية الواردة في المادتين (7, 8) من العهد, ينطبق على العمال المعوقين, بصرف النظر فيما اذا كانوا يعملون في القطاع الخاص أو في سوق العمل الحر, فضلاً عن عدم التمييز بين العمال المعوقين وغيرهم من العمال غير المعوقين من حيث الأجر وشروط العمل في حالة تساوي قيمة عملهم.

الفرع الرابع

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

وتُعد من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الطفل[6], إذ أكدت ديباجتها على المبادئ التي أعلنها ميثاق الأمم المتحدة وخاصة تلك التي تتعلق بالكرامة المتأصلة من بني البشر وحقوقهم المتساوية, واهتمت الاتفاقية بالحقوق والحريات التي تضمنتها الشرعة الدولية بضرورة تمتع كل انسان بالحقوق دون اي تمييز, وتناولت بالتنظيم التفصيلي الدقيق حقوق الطفل على والديه وعلى الدولة وعلى المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الطفل .والمهم في هذه الاتفاقية هو تخصيص المادة (23) منها لتنظيم حقوق الطفل المعوق، إذ أوجبت بأن يتمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع لتحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي, وضرورة حصوله على الرعاية الخاصة مجاناً بحيث يكون الهدف منه

---

(1) د. خضر خضر, مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان, ط2, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, 2005, ص152.

(2) الفقرة (2) من التعليق العام رقم (18) الحق في العمل, المعتمد في 24 تشرين الثاني / نوفمبر 2005 وفقاً المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, الذي اصدرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة الخامسة والثلاثون, جنيف (7-25) تشرين الثاني/نوفمبر2005.

(3) المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(4) المادة (8) من العهد نفسه.

(5) التعليق العام رقم (5) بشأن المعوقون اعتمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة الحادية عشرة (1994).

(6) د. فاطمة شحاتة احمد زيدان, مركز الطفل في القانون الدولي العام, دار الجامعة الجديدة, ط1, الاسكندرية,2007, ص360, وايضاً: د. محمد عبد الجواد محمد, بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون, حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية, ط1, منشاة المعارف, القاهرة, 1991, ص55.

التعليم والرعاية الصحية والحصول على خدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل[1] .كما أوجبت حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي, ومن أداء عمل يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل, أو ان يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي،على أن تقوم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفلها, وتحديد السن الأدنى للالتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل، وفرض عقوبات على المخالفين[2].

الفرع الخامس

المواثيق الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية

وهي الهيئة العالمية المسؤولة عن صياغة معايير العمل الدولية والإشراف عليها، وتعمل على تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وحقوق العمال المعترف بها دولياً، وقداكَّد دستور المنظمة في ديباجته على عدم وجود سبيل الى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية، ولما كانت هناك ظروف عمل تنطوي على الحاق الظلم والحرمان بأعداد كبيرة من الناس فتولد سخطاً يبلغ من جسامته أن يعرض السلام والوئام العالميين للخطر[3] . واعتمد مؤتمر العمل الدولي منذ صدور دستور المنظمة على ثلاثة بيانات رئيسة حول المبادئ والسياسات وهي :إعلان فيلادلفيا لسنة1944[4] ، وإعلان المنظمة بشان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته لسنة 1998[5] ، وإعلانها بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة لسنة 2008[6] . فالغرض الجوهري والأساسي للمنظمة هو تحسين المستوى المعيشي للعمال، وحماية حقوقهم, اذ بلغت عدد الاتفاقيات حوالي (190) اتفاقية و(206) توصية تناولت بالتنظيم العديد من المواضيع ،كتنظيم أوقات العمل بشكل عام وتحديد ساعات العمل والراحة اليومية والأسبوعية والاجازات وحق التنظيم النقابي, وتحريم العمل الالزامي أو الجبري, والأجور، والتدريب والتعليم المهني والرعاية الصحية وظروف العمل العامة والضمان الاجتماعي وتكافؤ الفرص والمساواة وحماية الاحداث والمرأة العاملة[7] . وتُعد اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة من الاتفاقيات المهمة في مجال العمل[8], لأن بيئة العمل من اكثر المجالات التي يظهر فيها التمييز, اذ اكدت الاتفاقية في ديباجتها على أن التمييز يمثل انتهاكاً للحقوق الواردة في الإعلان العالمي, وأن التمييز وفق مفهوم الاتفاقية[9]، يؤدي الى الانتقاص من المساواة في الفرص أو المعاملة على صعيد الاستخدام أو المهنة, وأن مفهوم الاستخدام أو المهنة وفق المادة (3/1) من الاتفاقية يشمل إمكانية الوصول الى التدريب المهني للحصول على مهن معينة فضلاً عن شروط الاستخدام وظروفه, وعلى وفق المادة الثانية من الاتفاقية نفسها تتعهد الدول الأطراف بأن تعلن وتطبق سياسة وطنية تهدف الى تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة من أجل القضاء على كافة صور التمييز في هذا الشأن.

---

(1) المادة (23) من اتفاقية حقوق الطفل 1989, اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 25/ 44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989.

(2) المادة (32) من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

(3) للتفصيل في نشأة المنظمة ودستورها ينظر الموقع الرسمي للمنظمة والمتاح على: <www.ilo.org>.

(4) اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والعشرين 10ايار/ مايو 1944.

(5) اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين جنيف 18حزيران /يونيه 1998.

(6) اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والتسعين في جنيف 10/حزيران يونية 2008.

(7) مصدق عادل طالب, دور منظمتي العمل الدولية والعربية في حماية حقوق العمال, بحث منشور في مجلة الحقوق, المجلد2, العدد 5, لسنة 2009 ص185.

(8) اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة رقم (111) لسنة 1958, اعتمدتها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والأربعين في 25 حزيران / يونيه 1958.

(9) المادة (1/1) من اتفاقية التمييز رقم (111) في مجال الاستخدام والمهنة لسنة 1958.

اما فيما يتعلق بعمل فئة الأشخاص ذوي الإعاقة, فقد صدر عن منظمة العمل الدولية ما يأتي:

اولاً: توصية التأهيل المهني (للمعوقين) رقم (99) لسنة 1955:

اقرت الفقرة (ثانياً) من التوصية، إتاحة خدمات التأهيل المهني لكل الأشخاص المعوقين بصرف النظر عن أسباب إعاقتهم, وأعمارهم، كما بينت التوصية مبادئ وطرائق التوجيه والتدريب المهنيين والتوظيف للأشخاص المعوقين, والوسائل التي تساهم في تمكين الأشخاص المعوقين من الاستفادة من خدمات التأهيل المهني, كتمكينهم من الاستفادة من كل خدمات التأهيل المهني المتاحة على أن تكون مجانية، فضلاً عن منح مساعدات مالية في كل مراحل التأهيل المهني بهدف تيسير اعدادهم لعمل مناسب واحتفاظهم الفعلي به بما في ذلك العمل لحسابه الخاص مع مراعاة عدم التمييز بينهم وبين غير المعوقين من حيث الأجر وظروف العمل الاخرى[1]. وأشارت التوصية في الفقرة (سابعاً) منها الى وسائل توسيع فرص العمل للمعوقين. ولم تغفل التوصية المعوقين الذين لا يمكنهم الوصول الى العمل التنافسي العادي, فأكدت على فتح ورش محمية للمعوقين ليس فقط بقصد توفير العمل المجزي لهم وانما لتوفير فرص للترقية والتكييف المهني مع النقل الى العمل المفتوح كلما أمكن ذلك، فضلاً عن تنظيم وتطوير البرامج الخاصة للمقعدين بالمنازل من أجل اعطائهم عمل في منازلهم[2]. كما تضمنت التوصية أحكاماً خاصة بالمعوقين من الأطفال والشباب[3].

ثانياً: اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقين) رقم (159) لسنة1983:

أكَّدت الاتفاقية في المادة (2/1) منها على أن الغرض من التأهيل المهني هو تمكين الشخص المعوق من عمل مناسب والاحتفاظ به والترقي به، ومن ثم تعزيز ادماجه أو إعادة ادماجه في المجتمع، على أن تضع كل دولة عضو ووفق المواد(2-4) من الاتفاقية سياسة وطنية للتأهيل المهني واستخدام المعوقين بما يتفق مع ظروفهم وامكانياتهم، بحيث تشمل هذه السياسة كافة فئات الأشخاص ذوي الإعاقة وبما يعزز إمكانات استخدامهم في السوق الحر على اساس من تساوى الفرص بين العمال المعوقين وغير المعوقين، فضلاً عن احترام المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين من كلا الجنسين. واشارت المواد (6-9) من الاتفاقية الى التدابير التي تتخذها الدولة العضو من أجل تنمية خدمات التأهيل المهني والعمالة للمعوقين على الصعيد الوطني ومنها تعزيز وتنمية خدمات التأهيل المهني والاستخدام للمعوقين في المناطق الريفية والمجتمعات النائية ايضاً.

ثالثاً: توصية التأهيل المهني والعمالة (المعوقين) رقم (168) لسنة 1983:

جاءت التوصية في الفقرة (ثانياً) منها بتدابير الهدف من تطبيقها هو توسيع فرص العمل لذوي الإعاقة ومنها تدابير ملائمة لخلق فرص عمل في سوق العمل المفتوح للجميع، كتقديم حوافز مالية لأصحاب العمل لتشجيعهم على تدريب المعوقين على العمل واجراء تكيّفات ملائمة لأماكن العمل وأدواتها وأجهزتها وتنظيمها بشكل يسهل تشغيل المعوقين وتقديم الدعم الحكومي ليس فقط للتدريب والتوجيه المهني وانما من أجل اقامة مصانع وورش محمية وتعاونية للمعوقين، فضلا عن اقامة وحدات عمل محمية مختلفة الأنواع ومخصصة للمعوقين الذين لا يستطيعون الوصول الى سوق العمل المفتوح، ومن هذه التدابير أيضاً تشجيع المعوقين على إنشاء وتطوير تعاونيات من أجل حماية مصالحهم وإزالة المعوقات والحواجز المادية التي تُعيق الانتقال وعلى إمكانية الوصول وحرية الحركة في مواقع التدريب وعمل المعوقين, وتقديم الأجهزة المساعدة والخدمات الفردية من أجل حصول المعوقين على العمل المناسب والاحتفاظ به والترقية فيه، كما أشارت الفقرة (الرابعة)منها، الى التدابير التي تستهدف التأهيل المهني في المناطق الريفية ومنها تقديم قروض أو منح أدوات وموارد ليس فقط من أجل مساعدة المعوقين على اقامة وادارة تعاونيات وانما من أجل العمل لحسابهم الخاص في

---

(1) الفقرتان(ثالثا, خامساً) من توصية التأهيل المهني (للمعوقين) رقم (99) لسنة 1955.

(2) الفقرة (ثامناً) من التوصية نفسها.

(3) الفقرة (تاسعاً) من التوصية نفسها.

الصناعات المنزلية وغيره من الأنشطة, فضلاً عن تسهيل حصولهم على مساكن تكون قريبة من أمكان عملهم. ولم تغفل التوصية الإشارة الى دور منظمات أصحاب العمل والعمال في تنمية خدمات التأهيل المهني ومشاركة المعوقين ومنظماتهم فيها[1].

ومن كل ما سبق, يمكن ابداء الملاحظات الآتية:

1. اقرَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق العمل لكل شخص بشكل عام, ومن دون تخصيصه بفئة ذوي الإعاقة، عليه يمكن اعتبار حق العمل مكفول لذوي الإعاقة فيهما، على اعتبار أن الإعلان والعهد، قد نصا على التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز، وعلى الرغم من أن الإعلان والعهد لم يذكرا صراحة الإعاقة كسبب من أسباب التمييز[2]، إلا أنهما وبالاستفادة من عبارة (أي وضع آخر) الوارد في الإعلان وعبارة(أو غير ذلك من الأسباب) الوارد في العهد، يمكن القول بشمول ذوي الإعاقة أيضاً.
2. وسَّع الإعلان المتعلق بحقوق الطفل لسنة1959من مفهوم الحماية المقررة للطفل، إذ لم يقتصر الإعلان على الإهمال والقسوة والاستغلال والاتجار بالطفل فقط, وانما شمل بيئة العمل أيضاً, وهذه الحماية المقررة في الإعلان لا تشمل فقط الطفل السليم, وانما الطفل المعاق ايضاً، لأن الإعلان نص على تمتع الطفل بكافة الحقوق دون أي تمييز[3], وعلى الرغم من أن الإعلان لم يذكر الإعاقة ضمن الأسباب التمييزية بصورة صريحة الا انه في الوقت نفسه لم يحصر أسباب التمييز ايضاً بدليل استخدامه عبارة (أي موضع آخر), وبهذا يشمل التمييز على أساس الإعاقة أيضاً.
3. أولت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989عناية خاصة بالطفل المعوق في العديد من المجالات، اذ اوجبت رعاية الأطفال المعوقين وذلك من خلال ضمان حقهم في الحصول على الدعم أو المساعدة في مجال التأهيل والإعداد لممارسة العمل، وهذا يعكس اهتمام الاتفاقية بالعمل ودور هذا الأخير في تحقيق الاستقلالية والاعتماد على النفس, فضلاً عن ذلك, أن الحماية التي قررتها الاتفاقية للطفل من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الضارة والخطرة تشمل الأطفال من ذوي الإعاقة ايضاً وذلك استناداً الى المادة (2) من الاتفاقية والتي أكدت على تمتع الطفل بكافة الحقوق الواردة دون أي نوع من أنواع التمييز.
4. تُعد توصية التأهيل المهني للمعوقين لسنة 1955, من اولى التوصيات الدولية التي اعترفت بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل, وعلى الرغم من أن التوصية لم تكن ملزمة للدول الأطراف، إلا أنها كانت مهمة نتيجة دورها الكبير في إضفاء الجدية على عمل منظمة العمل الدولية في هذا الخصوص من ناحية، وجلب انتباه الأطراف في المنظمة الى الموضوع من ناحية أخرى .
5. لا تنحصر وسائل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع في وسيلة معينة أو محددة، وإنما عن طريق وسائل متعددة مهمة وناجعة منها توفير فرص العمل لهم وجعلهم يعتمدون على أنفسهم, وهذا هو التوجه الذي تبنته منظمة العمل الدولية من خلال اتفاقية التأهيل المهني للمعوقين لسنة 1983 والتوصية المرافقة لها، فالغرض من التأهيل المهني حسب ما جاء في الاتفاقية، ليس حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل فقط, وانما الاحتفاظ والترقي به، فضلاً عن التدابير والإجراءات التي يستهدف إزالة العقبات والحواجز التي تقف وراء تشغيل ذوي الإعاقة.
6. تطرقت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الى حق العمل بصفة عامة باعتباره من الحقوق الأساسية للأفراد من دون تحديده بصفة خاصة لذوي الإعاقة، الا أن هذه المواثيق شكلت في مجموعها أساساً قانونياً للاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة بصفة عامة وحق العمل بصفة خاصة.
7. أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية أهمية كبيرة في تحسين المستوى المعيشي للعمال بشكل عام، اذ تهدف الى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال المساواة في العمل وتكافؤ الفرص وعدم التمييز في الاستخدام المهني سواءً كان تمييزاً

---

(1) الفقرتان (6, 7) من توصية التأهيل المهني للمعوقين والعمالة رقم (168) لسنة 1983.

(2) المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان. والمادة (2/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) المبدأ الأول من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.

مباشراً أو غير مباشر، وتسعى هذه الاتفاقيات الى توفير عمل لائق للإنسان تُحترم فيه كرامته الإنسانية، فضلاً عن شروط عمل عادلة من حيث عدد ساعات العمل, والراحة اليومية والأسبوعية والإجازات وتهيئة أماكن عمل سليمة ومهنية تتوافر فيها كل مقومات السلامة المهنية والصحية.

المطلب الثاني

حماية حق العمل في المواثيق الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الغاية من الحقوق التي اقرتها المواثيق والاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان هي تمكين الإنسان من التمتع بتلك الحقوق من دون تمييز بين الإنسان المعاق والإنسان غير المعاق, من الناحية العملية استناداً الى مبدأ المساواة وعدم التمييز[1] ,عليه، سنقسم هذا المطلب على ستة فروع، سنتناول فيها باختصار مفيد مضامين هذه الإعلانات والمبادئ والاتفاقيات وكالآتي:

الفرع الاول

الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لسنة1971

وهو أول إعلان خاص بفئة المعوقين (المتخلفين عقلياً)،صدر عن الأمم المتحدة, ويتضمن (7) سبع فقرات خاصة بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً دون غيرهم, وأهم ما ورد فيه، إقراره للمتخلف عقلياً ما لسائر البشر من حقوق وذلك بغرض إنماء قدراته وطاقاته الى اقصى حد، كحقه في الحصول على الرعاية والعلاج الطبي وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه، كما واكَّد الإعلان على حق المتخلف عقلياً في التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشي لائق به، وله الى اقصى مدى تسمح به قدراته، الحق في العمل المنتج ومزاولة أية مهنة اخرى مفيدة[2] , عموماً، يمكن القول بأن الإعلان يمثل خطوة ايجابية وبالغة الأهمية لأنه مهَّد الطريق لصياغة إعلانات أخرى في السياق نفسه.

الفرع الثاني

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975

أقر هذا الإعلان الصادر في 1975, للمعوقين، بمجموعة من الحقوق ومنها التمتع بكافة الحقوق الواردة في الإعلان من دون أي تمييز[3] , وكذلك الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، والحق في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، فضلاً عن الحق في الانتماء الى نقابات العمال والتدريب والتأهيل المهنيين وغيرها من الخدمات التي تمكنهم من انماء قدراتهم ومهاراتهم وتساهم في إدماجهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع,هذا فضلاً عن حمايتهم من أي استغلال ناشئ عن تطبيق انظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو تعسفية أو حاطه بالكرامة الإنسانية[4] .

الفرع الثالث

---

(1) وسيم حسام الدين الأحمد, مصدر سابق, ص95, وكذلك: د. ازهار صبر كاظم و د. وليد كاظم حسين, الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة, بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية, مجلد (4), العدد (35), 2019, ص249.

(2) الفقرات (1, 2, 3) من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً, اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856(د_26) المؤرخ في 20كانون الأول/ ديسمبر 1971.

(3) الفقرة (2) من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975.

(4) الفقرات (5, 6, 7, 10) من الإعلان نفسه.

برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين 1982

إن إحدى النتائج الرئيسة التي نجمت عن السنة الدولية للمعوقين هو وضع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[1].والهدف منه، كما اعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة 1982[2]، هو تعزيز الوقاية من العجز وإعادة التأهيل وتحقيق هدف (المشاركة الكاملة) للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية والمساواة. ويمثل البرنامج تحولاً هاماً عن النهج التقليدي الذي كان يركِّز على تدابير التأهيل الموجهة الى الأشخاص ذوي الإعاقة فقط، لأن هذا البرنامج نظَّم السياسة المتعلقة بالإعاقة في ثلاثة مجالات رئيسة وهي الرقابة والتأهيل وتكافؤ الفرص، ويمثل هذا الأخير موضوعاً اساسياً في برنامج العمل العالمي وفلسفته التوجيهية لتحقيق المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية. كما يؤكد على ضرورة عدم معالجة القضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بمعزل عن سياق الخدمات المجتمعية العادية ولكن ضمنه[3].وتم إعلان الفترة من عام 1983- 1993 بالعقد الدولي للمعاقين[4]، وأن يكون يوم الثالث من كانون الأول من كل عام يوماً دولياً للمعوقين[5].

الفرع الرابع

مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة1991[6]

وتتضمن (25) مبدأً، وتدور جمعيها حول ضمان حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلي في كافة الميادين, اذ اكدت هذه المبادئ على حقوق جميعا الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يُعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة وحقهم في الحماية من كافة أشكال الاستغلال.وجاء ضمن هذه المبادئ، بأنه لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في أن يعيش وأن يعمل قدر الإمكان في المجتمع المحلي، كما وأكد المبدأ (2/13) على أن تكون البيئة والأحوال المعيشية في مصحات الأمراض العقلية أقرب ما يمكن لأحوال الحياة الطبيعية للأشخاص ذوو السن المماثلة بحيث تشمل بصفة خاصة على عدة مرافق ومن بينها مرافق لاشتراك المريض في عمل يناسب خلفيته الاجتماعية والثقافية والتدابير المناسبة لإعادة التأهيل من أجل تعزيز إعادة الاندماج في المجتمع، والتشجيع على استخدام هذه المرافق.كما يجب أن تشمل تلك التدابير على الإرشاد وخدمات التدريب المهنيين المؤديان الى إيجاد عمل بغرض تمكين المرضى عقلياً من الحصول على عمل والاحتفاظ به. فعلى وفق الفقرتين (3, 4) من المبدأ نفسه، لا يجوز إخضاع المريض عقلياً للعمل الجبري في أي ظروف، وينبغي أن يتمكن المريض في الحدود التي تتفق مع احتياجاته ومع متطلبات إدارة المؤسسة من اختيار نوع

---

(1) اعلنت الجمعية العامة بقرارها رقم (123/31) المؤرخ في 16كانون الاول /ديسمبر1976, بأن سنة 1981 هي سنة دولية للمعوقين, شعارها (المشاركة الكاملة) بهدف تشجيع كل الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتقديم ما ينبغي تقديمه من المساعدة والرعاية والتدريب والارشاد الى المعوقين, واتاحة فرص العمل المناسب لهم, وتأمين اندماجهم الكامل في المجتمع .

(2) برنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين, اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/52(1) في (3) كانون الأول 1982.

(3) د. علي هادي حميدي الشكراوي, فاهم عباس محمد العوادي, الاساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد(1) المجلد (8) السنة 2016, ص7, وايضاً: د. عصام سعيد عبد احمد, مصدر سابق, ص322.

(4) اعتمدت الجمعية العامة قرار رقم (53) الصادر في 3/ كانون الاول/ ديسمبر/ 1982, لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين بدورتها (37) في جلستها العامة رقم(90).

(5) قررها الجمعية العامة, بموجب قرار رقم (3/47) في 14 تشرين الأول/ أكتوبر 1992.

(6) مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية, اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46 /119 المؤرخ في 17 كانون الأول 1991.

العمل الذي يريده، كما لم يجز المبدأ استغلال عمل المريض في مصحة الأمراض العقلية، إذ يكون لكل مريض الحق في أن يحصل على أي عمل يؤديه وعلى الأجر نفسه الذي يحصل عليه أي شخص غير مريض يؤدي العمل نفسه، ويجب أن يكون لكل مريض في جميع الأحوال الحق في الحصول على نصيب منصف من أي أجر يدفع الى مصحة الأمراض العقلية عن عمله.

الفرع الخامس

القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة 1993

وتتكون من (22) قاعدة، وعلى الرغم من صفتها الغير إلزامية، إلا أنه من الممكن أن تصبح قواعد دولية عرفية تطبقها البلدان بدافع احترام قواعد القانون الدولي بشكل تنطوي على نوع من الإلزام المعنوي والسياسي للدول مما تدفعها الى اتخاذ اجراءات لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.والغرض من هذه القواعد هو أن تكفل للأشخاص المعوقين رجالاً ونساءً بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم امكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، حيث لا تزال في الكثير من المجتمعات عراقيل وعقبات تقف عائقاً امام المعوقين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم[1], وقد أكَّدت القاعدة (7) منه، والتي جاءت بعنوان (التوظيف), على ضرورة اعتراف الدول بالمبدأ الذي يوجب منح المعوقين صلاحية ممارسة ما لهم من حقوق مقررة للإنسان وخصوصاً في ميدان التوظيف،كما يجب أن توفَّر لهم فرصاً متكافئة للحصول على عمل منتج ومربح في سوق العمل سواء أكان في المناطق الريفية أم الحضرية على السواء. وأشارت الفقرتان (1, 2) من القاعدة نفسها على إزالة كافة المعوقات التي تعرقل تشغيلهم، وأن تكون القوانين والأنظمة المطبقة في ميدان التوظيف خالياً من أي تمييز ضدهم, ومن أجل دخول المعوقين في السوق المفتوحة للتوظيف لابد من دعمهم بقوة من قبل الدولة من خلال مجموعة من التدابير مثل التدريب المهني أو مخططات الحصص التي تستهدف توفير الحوافز أو الوظائف المحجوزة أو القروض أو المنح المقدمة الى العمال أو الامتيازات الضريبية أو غير ذلك من الوسائل المساعدة التقنية أو المالية المقدمة الى المؤسسات التي تستخدم عاملين معوقين فضلاً عن تشجيع الدول لأرباب العمل على إجراء تعديلات معقولة بغية افساح المجال للمعوقين, كما أشارت الفقرة (3) من القاعدة نفسها على التدابير الذي ينبغي أن تتضمنها برامج العمل التي تنفذها الدول بهدف تصميم أماكن العمل ومواءمتها بشكل تلائم المصابين بحالات عجز مختلفة، فضلا عن مساندة استخدام التكنولوجيات الجديدة وحصول المعوقين عليها لتمكينهم من العمل والحفاظ عليه، وتوفير الدعم المستمر والمساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الفورية. وأشارت الفقرتان (4, 5) من القاعدة الى دور حملات توعية الناس من أجل التغلب على الاتجاهات السلبية والاعتقادات الخاطئة المتعلقة بالعاملين المعوقين, على أن تهيئ الدول الظروف الملائمة لتوظيف المعوقين في القطاع العام. كما أكدت الفقرة (6) من القاعدة نفسها على مسألة التعاون بين الدولة ومنظمات العمال وأرباب العمل فيها بغرض كفالة اتباع سياسات منصفة في مجال التعيين والترقية, وتحسين بيئة العمل وإعادة تأهيل العاملين الذين تلحق بهم إصابات ذات صلة بالعمل. كما أوجبت الفقرتان (7, 8) من القاعدة نفسها بأن يكون الهدف دائماً هو حصول على سوق العمل، أو توفير وحدات صغيرة من العمالة المحمية أو المدعومة للأشخاص المعوقين الذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم في سوق العمل المفتوح, وضرورة إشراك المعوقين في برامج التدريب والتوظيف في القطاعين الخاص وغير الرسمي. ولم يغفل مشرعي القواعد الموحدة من التأكيد في الفقرة (9) من القاعدة نفسها على التعاون بين المنظمات الخاصة بالمعوقين مع الدول ومنظمات العمال واصحاب العمل بشأن جميع التدابير الرامية الى إيجاد فرص التدريب والتوظيف للمعوقين بما في ذلك نظام ساعات العمل المرنة، والعمل الجزئي واقتسام الوظائف والعمل المستقل وخدمات الرعاية بالمنزل.

الفرع السادس

(1) الفقرتان (14, 15) من مقدمة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين, الدورة الثامنة والاربعون في 20 كانون الأول 1993.

الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006[1]

وتُعد من أهم الوثائق الدولية التي تضمنت ابعاداً تنموية واجتماعية، فضلاً عن أبعادها القانونية والسياسية[2]، فالغرض الأساسي من الاتفاقية هو ضمان وتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فضلاً عن تنظيمها لحق العمل بأشكاله المختلفة وإلزام الدول بتوفير فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تتفق مع أحوالهم وظروفهم مع مراعاة حرية اختيارهم للعمل بغض النظر إذا كانت الإعاقة موجودة قبل العمل أم كانت نتيجة له، مع إزالة كافة الحواجز التمييزية ليس فقط اثناء العمل وانما اثناء التقديم له وتنفيذه والاستمرار فيه ايضاً[3]، ومن خلال استقراء نصوص الاتفاقية، نلاحظ بأنها خصصت مادة كاملة لتنظيم حق العمل والحقوق المرتبطة به وعلى وفق الآتي:

1. تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية بحق اتاحة الفرصة للعمل للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك حق اولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة بما في ذلك سن التشريعات التي تعمل على :

أ/ حظر التمييز على أساس الإعاقة ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل واستمرار العمل والتقدم الوظيفي وظروف العمل الآمنة والصحية. وكذلك حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجرٍ متساوٍ لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، فضلاً عن توفيرظروف عملٍ آمنة وصحية بما في ذلك الحماية من التحرش والانتصاف من المظالم.

ب/ كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين.

ت/ تمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة من الحصول بصور فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني, وخدمات التوظيف والتدريب المهني والمستمر، وتعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل, فضلاً عن تقديم المساعدة على ايجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه.

ث/ تعزيز فرص العمل الحر, ومباشرة الأعمال الحرة وتكوين التعاونيات والشروع في الأعمال التجارية الخاصة، وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام، فضلاً عن تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة تشمل البرامج التصحيحية, والحوافز، وغير ذلك من التدابير.

ج/كفالة توفير ترتيبات تيسيريه معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل، وتشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة الخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة.

ح/ تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي والاحتفاظ بالوظائف والعودة الى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أوالعبودية وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين من العمل الجبري أو القسري.

بناء على كل ما سبق، يمكن إبداء ما يأتي من ملاحظات وكالآتي:

اولاً: اقتصر الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً على بيان الحقوق للمتخلف عقلياً فقط من دون أن يشير الى حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقات الأخرى.

ثانياً:حظر الإعلان الخاص بحقوق المعوقين أسباب التمييز ليس فقط تلك المتصلة بالمعاق نفسه وانما تلك المتصلة بأسرته ايضاً، وهذا موقف ايجابي يحسب لواضعي الإعلان, لأنه من الممكن أن يُمارس التمييز ليس لأسباب تتعلق بالمعوق

---

(1) اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة, اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/106 المؤرخ في 13/ كانون الأول 2006والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

(2) نقلاً عن : د. علي هادي حميدي الشكرواي, وفاهم عباس محمد العوادي, مصدر سابق, ص17.

(3) المادة (1) من الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة 2006, للمزيد: ينظر: د. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري, حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة(دراسة مقارنة), ط1,دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, القاهرة,2012, ص38.

نفسه وإنما لأسباب تتعلق بأسرته أيضاً. كما وسَّع الإعلان من مفهوم الحماية لتشمل أية معاملة تعسفية أو حاطه بالكرامة فضلاً عن الاستغلال أو أية معاملة ذات طبيعة تمييزية.

ثالثاً: تعامل الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين والإعلان المتعلق بحقوق المعوقين مع الإعاقة باعتبارها سبباً لتقييد الحقوق أو إنكارها، ويمثل مثل هذا التعامل خطوة إيجابية مهمة على الصعيدين الدولي والوطني فيما يتعلق بحقوق المعاقين وضمانها، لذلك يُعد الإعلانان من أوائل المواثيق التي تضمنت احكاماً بالمساواة وعدم التمييز.

رابعاً: كما هو معلوم أن المصابين بمرض عقلي تتفاوت حدة اصابتهم من شخص لآخر، عليه قد يكون من ضمنهم فئات قادرين على العمل، لذا فأن للمبادئ الخاصة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية أهمية كبيرة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص, لأن هذه المبادئ لم تقتصر على اقرار حق العمل لهم من أجل اندماجهم في المجتمع، وانما وضعت العديد من الضمانات لكفالة ذلك الحق، ومنها عدم إخضاعهم للعمل الجبري في أية ظروف، وحظر استغلالهم وإقرارها لحقهم في الحصول على أجر عادل متساوٍ للأجر الذي يؤديه الشخص غير المريض للعمل نفسه، على أن يكون لهم في كافة الأحوال الحق في الحصول على نصيب منصف من أي أجر يدفع الى مصحة الأمراض العقلية عن عمله.

خامساً: للقواعد الموحدة المطبقة بشأن تكافؤ الفرص اهميتها البالغة للأشخاص ذوي الإعاقة, لأنها تقر صراحة بمبدأ تكافؤ الفرص في حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على عمل منتج ومربح بصرف النظر فيما اذا كان العمل في المناطق الحضرية أو الريفية, وتستوجب هذه القواعد أن تكون قوانين الدول الاعضاء خالية من أي تمييز في ميدان التوظيف, وركزت على دور توعية الجمهور لأجل التغلب على الاعتقادات والاتجاهات الخاطئة حول الأشخاص ذوي الإعاقة, كما تؤكد على ضرورة القيام بإجراءات التمييز الايجابي من أجل دخول الأشخاص ذوي الإعاقة سوق العمل ومنها دعم أصحاب العمل بالامتيازات, وتقرُّ بتوفير وحدات صغيرة من العمالة المحمية أو المدعومة للأشخاص المعوقين الذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم في سوق العمل المفتوح, وتؤكد على التعاون بين المنظمات الخاصة بالمعوقين مع الدول ومنظمات العمال وأصحاب العمل بشأن جميع التدابير الرامية الى إيجاد فرص التدريب والتوظيف للمعوقين بما في ذلك نظام ساعات العمل المرنة، والعمل الجزئي, وجاءت القواعد الموحدة المشار اليها لتمهيد الطريق أمام المجتمع الدولي للعمل بجدية أكبرلتنظيم حقوق هذه الفئة المهمة من المجتمع وبشكل أفضل.

سادساً: تعد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأساس الذي تعتمده تشريعات العمل في الكثير من أحكامها وفي العديد من الدول, ومنها التشريع العراقي, اذ صدر قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة النافذ في العراق امتثالاً لالتزام دولي نتيجة مصادقة العراق على هذه الاتفاقية. ويُلاحظ على واضعي الاتفاقية أنهم قد جاهدوا قدر الامكان لإعمال كافة الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة ومنها حق العمل وتنظيمه بشكل شامل وتفصيلي في كافة جوانبه, ايماناً من واضعيها بأهمية هذا الحق في تحقيق الاستقلال الذاتي والاعتماد على النفس وتحويل الشخص المعاق من شخص مستهلك الى شخص يستفاد المجتمع من قدراته ومؤهلاته من خلال حظر التمييز على اساس الإعاقة بكافة أشكاله ووجوب حمايتهم ليس فقط في ظروف عمل عادلة ملائمة على قدم المساواة مع الآخرين, وانما حمايتهم من أي نوع من أنواع التحرش والانتصاف من المظالم, فضلاً عن حقهم في الانضمام الى النقابات العمالية, ومباشرة الأعمال الحرة وتكوين التعاونيات, ومنع خضوعهم للرق أو العبودية وحمايتهم من العمل الجبري أو القسري.ولكن، وعلى الرغم من كل إيجابيات هذه الاتفاقية إلا أنها ميزت بين القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة, اذ استخدم المشرع الدولي مصطلح(تشغيل) الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام, واستخدم مصطلح (تشجيع) عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص, فمصطلح (تشغيل) ينطوي في مضمونه على صفة الإلزام, بعكس مصطلح (تشجيع)وهذا نقص برأينا.

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات:

1. تُعد الإعاقة ظاهرة عامة تعاني منها دول العالم بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية, وأن كانت هذه الظاهرة بدرجات متفاوتة في البلدان المتقدمة عنها في البلدان النامية,فضلاً عن ذلك اخذت هذه الظاهرة اتجاهاً عالمياً بحيث ان الاهتمام بهذه الفئة لاتقتصر على جهة واحدة, وانما اصبحت محل اهتمام من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المختصة.
2. على الرغم من أن المواثيق العالمية المعنية بحقوق الإنسان قد أقرت بحق العمل بشكل عام دون تخصيصه لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة, إلا انها شكلت في مجموعها أساساً قانونياً للاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقةعامةً وحق العمل خاصةً.
3. يُعد الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين والإعلان المتعلق بحقوق المعوقين من أوائل المواثيق التي تضمنت احكاماً بالمساواة وعدم التمييز.
4. تُعد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأساس الذي يُعتمد عليه في تشريعات العمل في الكثير من الدول ومنها العراق.
5. تُشكل الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منظومة شاملة لحماية حق العمل، إذ خصصت الاتفاقية مادة كاملة لتنظيم حق العمل والحقوق المرتبطة به بشكل شامل وتفصيلي

ثانياً: المقترحات

1. العمل على تفعيل ما جاء في المواثيق والصكوك الدولية ذات الصلة بحق العمل لفئة ذوي الإعاقة وضرورة توفير فرص العمل لهم في كافة القطاعات سواء القطاع العام أو القطاع الاقتصادي، هذا فضلا عن ضرورة الاهتمام بفئات الأشخاص الغير القادرين على العمل في سوق العمل, كإنشاء مؤسسات مهنية خاصة بهم كالعمل المحمي.
2. تفعيل دور السلطات المختصة في الدولة في ازالة العراقيل والعقبات التي تواجه تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة, سواء أكانت تلك العقبات عوائق مادية أو اجتماعية أو قانونية, فضلاً عن اقرار انظمة حوافز لتشجيع اصحاب العمل بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
3. التأكيد على التعاون بين اصحاب العمل والعمال والمنظمات المختصة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل توفير فرص العمل لهم بشكل يناسب قداتهم وكفاءتهم.
4. الاهتمام بمناهج التعليم في الدورات التدريبة والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة بحيث يكون موافقاً مع متطلبات سوق العمل.
5. التأكيد على الوعي الاجتماعي للمجتمع في هذا الخصوص من أجل التغلب على الاتجاهات السلبية والأحكام المسبقة حول عدم قدرتهم في العمل ومساواتهم مع غيرهم.

المصادر بعد القران الكريم:

اولاً: المعاجم والقواميس:

1. المنجد في اللغة الاعلام, ط43, دار المشرق, بيروت, 2008.
2. أحمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصرة, ط1, عالم الكتب للنشر, القاهرة, 2008.

ثانياً: الكتب:

1. د. جمال محمد الخطيب, ود. منى صحبى الحديدى, المدخل الى التربية الخاصة, ط1, دار الفكر, عمان ,2009.
2. د. خضر خضر, مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان, ط2, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, 2005.

3. د.رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري, حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة),ط1, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, القاهرة,2012.
4. د. زياد كامل اللالا, ود. شريفة عبد الله الزبيري, واخرون, أساسيات التربية الخاصة, دار المسيرة للنشر والتوزيع, عمان, 2011 .
5. د. السيد عتيق, الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة(دراسة جنائية مقارنة), ط1, دار النهضة العربية, القاهرة , 2010.
6. د. شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية, ط1, دار المعتز للنشر والتوزيع, عمان,2015.
7. د. فاطمة شحاتة احمد زيدان, مركز الطفل في القانون الدولي العام, دار الجامعة الجديدة, ط1, الاسكندرية ,2007.
8. د. فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2, دارالحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
9. د. كريمة عبد الرحيم الطائي ود. حسين على الدريدي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية، ط1، دار أيله لنشر والتوزيع، عمان، 2005.
10. د. محمد عبد الجواد محمد, بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون, حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية, ط1, منشاة المعارف, القاهرة, 1991.
11. د محمد فؤاد جاد الله, تطور آليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومجلس حقوق الأنسان التابع للأمم المتحدة، ط1، دار النهضة العربية, القاهرة، 2010.
12. د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى, القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية), ط1, الاصدار الثالث, ج2, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2011.
13. د. مصطفى احمد قضاة, حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون, ط1, مؤسسة حمادة للدراسات العليا الجامعية والنشر والتوزيع, الاردن, 2002 .
14. د. منتصر سعيد حمودة, حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي, ط1, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2007.
15. وسيم حسام الدين الأحمد, الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2011.

ثالثاً:البحوث والدوريات:

1. د. أزهار صبر كاظم و د. وليد كاظم حسين, الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة, بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية, مجلد (4), العدد (35), السنة 2019.
2. د.عبدالله علي عبو, الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, المجلد (4), العدد (16), السنة 2012.
3. د.عصام سعيد عبد احمد, حقوق الأشخاص ذوي الاعاقات, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد (12) العدد(54), السنة2012.
4. د.علي هادي حميدي الشكراوي, فاهم عباس محمد العوادي, الاساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد(1) المجلد (8) السنة 2016.
5. مصدق عادل طالب, دور منظمتي العمل الدولية والعربية في حماية حقوق العمال, بحث منشور في مجلة الحقوق, المجلد(2), العدد (5), لسنة 2009.

رابعاً:الرسائل والاطاريح:

1. سعيد بن محمد دبوز, حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق, جامعة مقصدي مرباح ورقلة, الجزائر, 2014_2015.

خامساً: القوانين

1. قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (38) لسنة 2013 المنشور في الجريدة الوقائع العراقية العدد (4295) في تاريخ 2013/10/28.
2. قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كورستان- العراق رقم (22) لسنة 2011.
3. قانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (10) لسنة 2018 المنشور في الجريدة الرسمية العدد (7) مكرر(ج) في 19/ فبراير/ 2018.

سادساً: المواثيق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
2. إعلان حقوق الطفل 1959.
3. توصية منظمة العمل الدولية التأهيل المهني (للمعوقين) رقم (99) لسنة 1955.
4. اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة رقم (111) لسنة 1960.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
6. الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً, اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856(د_26) المؤرخ في 20كانون الأول/ ديسمبر 1971.
7. الإعلان الخاص بحقوق المعوقين, أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(د_30) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975.
8. برنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين, اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/52(1) المؤرخ في 3 كانون الاول / ديسمبر 1982
9. اتفاقية منظمة العمل الدولية بشان التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) رقم (159) لسنة 1983.
10. توصية منظمة العمل الدولية بشان التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) رقم (168) لسنة 1983.
11. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
12. مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية, اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46 /119 المؤرخ في 17 كانون الأول /ديسمبر1991.
13. القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين, الدورة الثامنة والاربعون في 20 كانون الاول/ديسمبر1993.
14. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة, اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 61/106 المؤرخ في 13كانون الاول ديسمبر /2006.

سابعاً: التعليقات:

1. التعليق العام رقم (5) بشأن المعوقون اعتمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة الحادية عشرة (1994).
2. التعليق العام رقم (18) الحق في العمل, المعتمد في 24 تشرين الثاني / نوفمبر 2005 الذي اصدرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة الخامسة والثلاثون, جنيف (7-25) تشرين الثاني/نوفمبر2005.

پاراستنی یاسایی نێودەوڵەتی مافی کەسە کەمئەندامەکان لەکارکردن
(توێژینەوەیەکی یاسایی شیکاریە)

پ.د. منی یوخنا یاقو
کۆلیژی یاسا/ زانکوی سەلاحەددین /هەولێر
muna.yaka@su.edu.krd

م.ی هانا سهام بکر
کۆلیژی یاسا/ زانکوی سەلاحەددین /هەولێر
Hana.bakr@su.edu.krd

پوختە:

کەمئەندامی دیاردەیەکی تەندروستی-مرۆییە وهەموو کۆمەڵگەکان لە ئاستی نێودەوڵەتی ونیشتمانیش بایەخی پێ دەدەن، گرنگی دان بە چینی کەسانی کەمئەندام وپاراستنی نێودەوڵەتی لە ناوراستی سەدەی بیستەم دەستی پێ کرد. لەگەڵ دامەزراندنی رێکخراوی نەتەوە یەکگرتوەکاندا چەندین رێکەوتننامە وجارنامەی نێودەوڵەتی تایبەت بە مافەکانی مروڤ بە گشتی وکەمئەندامان بەتایبەتی ومافی کارکردنی کەمئەندامان بەستراون، رێککەوتننامەی نێودەوڵەتی مافی کەسانی کەمئەندام لە ساڵی 2006 بەروونی بریاری لەسەر ئەوە داوە کە پێویستە کەمئەندامان مافی بە دەستهێنانی کاریان بۆ بپارێزرێ بە شێوەیەکی تەواو وهەمەلایەن، هەروەها جەخت کراوەتە سەر ئەوەی کە پێوستە کاری سەربەخۆی بۆ بڕەخسێنرێ ولە کەرتی گشتیشدا بخرێتە سەر کارو هانی خاوەنکارەکان بدرێت تا کەمئەندامان بخەنە سەر کار، ئەوە وێرای ئەوەی دان بە مافەکانیاندا نراوە لەوەی بتوانن ببنە ئەندام لە سەندیکا کرێکاریەکان بۆ پاراستنی بەرژەوندیەکانیان وناچار نەکردنیان بەکاری زۆرە ملێ.

کلیلە ووشەکان: (مافی کار، کەمئەندام، پاراستنی نێودەولەتی کەمەئدامەکان)

International legal protection of the right of persons with disabilities to work
(An analytical legal study)

Prof. Dr. Muna Yukhanna Yaku
college of law/Salahaddin University-Erbil
muna.yaka@su.edu.krd

Hana Suham Bakr
college of law/Salahaddin University - Erbil
Hana.bakr@su.edu.krd

Abstract:

Disability is a health and humanitarian phenomenon which concern every community on national and international level. Therefore, taking care of person with disability under international protection began in the middle of the twentieth century and with the establishment of the United Nation, many of conversation s and declaration have been signed about human rights generally and person with disability and their rights at work places. The international convention on the rights of persons with disabilities in 2006 clearly stated and organized their rights of job opportunity in details and emphasizing the start of small businesses and utilizing their skills in governmental bodies and encourage business owners to employ person with disability. Also, they have right to join labor unions to protect their rights and not to be labor-forced

key words: (Right to work, People with disabilities, International protection for persons with disabilities).